

(١) مقاولو الشحن والتفريغ :

- ١ - شركة علي سليم وشركاه .
- ٢ - شركة محمد علي إبراهيم .
- ٣ - يوسف الصغير .
- ٤ - محمد عبد السلام الشافعي .
- ٥ - أحمد طه يس .
- ٦ - فؤاد جرجس .
- ٧ - توكيل البرت موس وشركة الشحن والتفريغ .
- ٨ - شركة المقاولات البحرية .
- ٩ - شركة ساني إسماعيل وأحمد خليفة بكر .
- ١٠ - ١ - بورتيللي ود. أجانون .
- ١١ - أميد يوندالي .
- ١٢ - نقولا ليقانس .
- ١٣ - أحمد عبد الرحمن .
- ١٤ - محمد علي شحاته .
- ١٥ - عبد الفتاح جابر .
- ١٦ - فارس ربحان .
- ١٧ - فتحى محمد أنيس عشماوى .
- ١٨ - السيد أحمد السوينى .
- ١٩ - محمد عيسى الضبع .
- ٢٠ - شركة رمسيس البحرية .
- ٢١ - الجمعية التعاونية بالاسكندرية .
- ٢٢ - شركة حسان للمقاولات والتجارة .
- ٢٣ - عبد الله إبراهيم الخزنجي .
- ٢٤ - حسن أحمد حيدر وأخوته .
- ٢٥ - شركة الزيدى إخوان للمقاولات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال . ويكون مجلس إدارة هذه المؤسسة الجهة الإدارية التي تتبعها تلك الشركات والمنشآت .

مادة ٢ - لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري إلا لمن يقيد في سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

وتصدر الأمانة المنظمة للقيود في هذا السجل وشروطه ، وإجراءاته بقرار من وزير المواصلات ، على أن تمدد الأمانة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط ألا يتجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا المؤسسات العامة والشركات التي لا تقل حصة الدولة في رؤوس أموالها عن ٢٥ ٪ .

مادة ٣ - يفسر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢٤) (١) مقاولو الشحن والتفريغ :

- |   |  |
|---|--|
| ٧ - ل . ج كاراسو .                                    | ٢٦ - فؤاد حمزه .                                     |
| ٨ - دي كاسترو وشركاه .                                | ٢٧ - كامل حمزه .                                     |
| ٩ - أولاد كتومبخالوس وشركاهم (مصر) .                  | ٢٨ - منشاء النقل البحري المصري (أحمد محمد الجزائر) . |
| ١٠ - س . ج كونا كيس .                                 | ٢٩ - إبراهيم بشير .                                  |
| ١١ - ا . ك . ديلافيري وشركاه .                        | ٣٠ - محمد علي سودان .                                |
| ١٢ - توكيلات إيتار للملاحة .                          | ٣١ - أحمد الأشول .                                   |
| ١٣ - ا . ب . ايكونوميدس .                             | ٣٢ - رزق مسعود .                                     |
| ١٤ - الشركة الإسكندنافية للملاحة - ليمتد .            | ٣٣ - أولاد فوده .                                    |
| ١٥ - شركة المشروعات التجارية بمصر .                   | ٣٤ - أحمد عطا الله .                                 |
| ١٦ - فيرنس (مصر) ليمتد .                              | ٣٥ - الزند .   |
| ١٧ - ت . جرجور وعزت وشركاه .                          | ٣٦ - كامل النجار .                                   |
| ١٨ - جمال الدين لمطة وشركاه .                         | ٣٧ - الجمعية التعاونية بالسويس .                     |
| ١٩ - سامي خوري .                                      |  |
| ٢٠ - ا . و . لانكاستر وولده .                         |  |
| ٢١ - بول س . ارزيدس .                                 |  |
| ٢٢ - توكيلات الشرق الأوسط (د . بتر و بولس) .          |  |
| ٢٣ - شركة الشرق الأوسط للملاحة (فايد وأخوان) .        |  |
| ٢٤ - إيمانويل س . ميناراكي .                          |  |
| ٢٥ - ميتشل كوتس وشركاه (الشرق الأوسط) ليمتد .         |  |
| ٢٦ - أبناء محمد ياقوت النجار .                        |  |
| ٢٧ - شركة المقطم للملاحة .                            |  |
| ٢٨ - ر . ج . موسى وشركاه - موسى هوتشيسون لاين ليمتد . |  |
| ٢٩ - شركة درويش للملاحة .                             |  |

(ب) التوكيلات البحرية :

- |  |
|--|
| ١ - الشركة المصرية لأعمال النقل والملاحة .   |
| ٢ - ا . باربر وولده .                        |
| ٣ - باركر وشركاه .                           |
| ٤ - هنري ن . بيجا (مصر) .                    |
| ٥ - ج . بيتس وشركاه (خلفاء أنسرة وشركاهما) . |
| ٦ - بيانكي وشركاه (مصر) ليمتد .              |

## (ب) التوكيلات البحرية :

- ٣٠ - توكيل البرت موسى وشركة الشحن والتفريغ (ش.م.م.) .  
 ٣١ - د. م. بتيلوس وشركاه .  
 ٣٢ - محمد رشيد وشركاه .  
 ٣٣ - رودوكاكي وشركاه (كاسيرو أنتونيوس وشركاهم خلفاء) .  
 ٣٤ - م. س. م. سلفاجو وشركاه .  
 ٣٥ - الشركة المصرية للملاحة والتجارة .  
 ٣٦ - نافولاريدس وشركاه .  
 ٣٧ - شركة ترانس أوريانت للملاحة .  
 ٣٨ - ف. فان درزى خلفاء .  
 ٤٩ - ج. ن. فويوكليس وشركاه .  
 ٤٠ - ووترزديفنس وشركاه .  
 ٤١ - أبناء عبد الله زحبل .  
 ٤٢ - شركة ومسيس البحرية .  
 ٤٣ - شركة الملاحة المصرية .  
 ٤٤ - أولاد د. ج. بباديتيرو .  
 ٤٥ - شركة برقس كولنج .  
 ٤٦ - شركة أخوان لامبرت .  
 ٤٧ - شركة دي كاديه .  
 ٤٨ - شركة وليام ستابلدون وأولاده .  
 ٤٩ - شركة هل بلايث .  
 ٥٠ - شركة أمجلس لكولنج .
- ٥١ - شركة لوايزيدس .  
 ٥٢ - شركة ارفانتولا بولو .  
 ٥٣ - شركة جيم كايرو .  
 ٥٤ - شركة ليجانوس (أتلانك شينج) .  
 ٥٥ - شركة جورج سكلارداس .  
 ٥٦ - شركة سا بيلس باتيكينيس .  
 ٥٧ - شركة رينيه زارب .  
 ٥٨ - شركة نيتون للملاحة .  
 ٥٩ - شركة مافروماتس (سويس كال شينج) .  
 ٦٠ - شركة السيد باعلام .  
 ٦١ - شركة وليام مولارد .  
 ٦٢ - شركة ع. صديق .  
 ٦٣ - شركة س. مارتينالي .  
 ٦٤ - شركة س. نيود وتيادس .  
 ٦٥ - شركة آرن برن .  
 ٦٦ - شركة ا. غالي .  
 ٦٧ - شركة ميتراكي .  
 ٦٨ - شركة نورث أفريكان شينج كومباني .  
 ٦٩ - شركة اترناشيونال مارينيم اينجس .
- (ج) شركات إصلاح السفن :
- ١ - شركة الأعمال الهندسية بالاسكندرية .  
 ٢ - ورشة أنجال فيليب ك. فرانبودس .  
 ٣ - ورشة ج. مانولى ب. زخارى وشركاه .